شهادة شرعية

صادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف الهلال بخصوص

"البطاقة الائتمانية المغطاة"

القائمة على التورق

اطلعت لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف الهلال على الشروط والأحكام والعقود والمستندات والهيكلة الخاصة بالبطاقة الائتمانية المغطاة القائمة على التورق، والتي تقوم آلية عملها على الآتي:

1. يُقَدّمُ المتعامل طلباً إلى المصرف يبيّن فيه رغبته في الحصول على البطاقة الائتمانية المغطاة القائمة على التورق، مبيناً فيه الحدّ الائتماني الذي يريد الحصول عليه.

2. يوافق المتعامل على اتفاقية إطارية لبيع السلع مرابحة، والتي ينص فيها على آلية الموافقة على عقد بيع السلع مرابحة (التورق) عن طريق الموافقة الصريحة أو الضمنية وهي في حال عدم تسلم المصرف أي رفض من المتعامل خلال 24 ساعة من وقت إرسال العقد، فإن ذلك يعتبر موافقة منه على هذا العقد.

3. في حال موافقة المصرف على طلب المتعامل، يرسل المصرف عقد بيع السلع مرابحة (التورق) إلى المتعامل، ويوافق المتعامل على العقد أو يرفضه بالآلية المذكورة في النقطة السابقة.

4. في حال موافقة المتعامل على عقد بيع السلع مرابحة (التورق)، تنتقل ملكية هذه السلع إلى المتعامل، ثم يتم بيع السلع بثمنٍ حالٍ لصالح المتعامل إلى طرف ثالث.

5. يودع المصرف المبلغ المالي الناتج عن التورق في حساب استثماري لصالح المتعامل ويحجز عليه المصرف ضماناً لسداد دين مرابحة السلع (التورق).

6. يسمح المصرف للمتعامل باستخدام المبلغ المودع في الحساب الاستثماري من خلال البطاقة الائتمانية فقط.

7. يجب على المتعامل رد جميع المبلغ المستخدم أو جزء منه في تاريخ الاستحقاق حسب الاتفاق بين المصرف والمتعامل.

8. في حال استخدام المتعامل للمبلغ المودع في الحساب الاستثماري كاملاً أو جزءاً منه ولم يُسدَدَ في تاريخ الاستحقاق كما هو متفق عليه؛ فإن المصرف يأخذ ربحاً على هذا المبلغ طبقاً لعقد المرابحة الموقع بين الطرفين.

9. في حال عدم استخدام المتعامل للمبلغ المودع في الحساب الاستثماري كلّه أو بعضه فإن المصرف سوف يستثمر هذا المبلغ لصالح المتعامل، وفي تاريخ الاستحقاق يُجري المصرف مقاصة بين ربح المرابحة الذي يجب أن يدفعه المتعامل إلى المصرف، وبين ربح الحساب الاستثماري الذي يجب أن يدفعه المصرف إلى المتعامل، وفي حال وجود فرقٍ لصالح المصرفِ فإن المصرفَ يَهبُ هذا الفرق إلى المتعامل ولا يطالبه به بناء على خيار المصرف المطلق، وإذا كان الفرق لصالح المتعامل يقوم المصرف بإيداع هذا الفرق في حساب المتعامل.

10. كما يمكن للمصرف أن يأخذ رسماً سنوياً ثابتاً هو أجرة الخدمات التي يحصل عليها المتعامل حامل البطاقة.

وقد قررت اللجنة أن الشروط والأحكام والعقود والمستندات والهيكلة الخاصة بالبطاقة الائتمانية المغطاة القائمة على التورق في مصرف الهلال متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

الأستاذ الدكتور جاسم علي الشامسي	الدكتور إبراهيم علي المنصوري	الدكتور سالم علي آل علي
رئيس اللّجنة	**نائب رئيس اللّجنة**	**عضو اللّجنة**

600 522 229
alhilal.abudhabi

مصرف الهلال، صندوق بريد 63111، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

مصرف الهلال ش.م.ع. مرخص ومنظم من قبل المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة.